@ 1231 @ اسحاق عن ابى النضر عن باذان يعني ابا صالح مولى ام هاني بنت ابي طالب عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال : برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء . وكانا نصرانين يختلفان الى الشام قبل الاسلام ، فاتيا الشام لتجارتهما ، وقد عليهما مولى لبني سهم - يقال له : بديل بن ابى مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك ، وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما ، وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله ، قال تميم : فلما مات اخذنا ذلك الجام ، فبعناه بالف درهم ، ثم اقتسمناه انا وعدي بن بداء ، فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام فسالونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع الينا غيره . قال تميم : فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى ا عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك ، فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر ، ودفعت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها ، فوثبوا اليه ان يستحلفوه بما يقطع به على اهل دينه ، فحلف ، انزل ا يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله : فيقسمان با فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم فحلفا ، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء . .

6942 اخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب الى ، حدثني ابى ، ثنا عمي ، حدثني ابى عن ابيه عن ابن عباس فيقسمان با يقول : يحلفان با بعد الصلاة . .

6943 اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي فيما كتب الى ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا اسباط عن السدى قوله : فيقسمان با اصاحبكم لهذا اوصى وان هذه لتركته . قوله تعالى : وارتبتم .

6944 حدثنا ابى ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، حدثني عقيل قال : ابن شهاب قوله : ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قال : كانوا يقولون هي فيما بين اهل الميراث من المسلمين يشهد بعضهم الميت الذين يرثونه ويغيب عنه بعضهم ، فيشهد من شهده على ما اوصى به لذوي القربى وغيرهم ، فيخبرون من غاب عنهم